

قواعد مختارة
من كتاب
القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

للدكتور/ فوزي عثمان صالح

محاضر المادة

دكتور / محمود عبد العزيز

حفظه الله

المبحث الخامس
قاعدة: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيـح القاعـدة

هذه القاعدة مأخوذة من حديث ونص نبوي للنبي ﷺ، وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**)[١].

وهذا الأمر الذي ذكره الرسول ﷺ في هذا الحديث الشريف هو من الأصول الإعتقادية لأهل السنة والجماعة، حيث أدرجه الإمام الطحاوي رحمه الله ضمن عقيدة أهل السنة والجماعة، حيث يقول: «نرى أن الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً»[٢].

وهذه القاعدة تشير إلى أمر مهم وله صلة وثيقة بالسياسة الشرعية، لأن من أهم مقاصد السياسة الشرعية هو اجتماع الناس على إمام واحد، واجتماع كلمتهم وترك التفرق والتحزب المقيت، فبالإجتماع تحصل الألفة والرحمة والمودة، وبالتفرق يحصل الضعف والهوان، وذهاب الريح وحرمان التوفيق ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْ﴾[٣]

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٧٨) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٦٧).

(٢) متن الطحاوية، ص: ١٥، المكتب الإسلامي، انظر: لزوم وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق، جمال الدين أحمد بن بشير بادي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ، ص: ٧٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٦.

ولهذا كان من أصول أهل الجاهلية التي فارقهم فيها نبينا ﷺ (أنهم كانوا متفرقين، ويعدون السمع والطاعة مهانة ورذالة، فأمرهم الله بالاجتماع ونهاهم عن التفرقة، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[(١)](٢).

(١) المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية، للإمام محمد بن عبدالوهاب، شرح: محمود شكري الألوسي، تحقيق: يوسف السعيد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، ص:٥٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢-١٠٣.

المطلب الثاني

أهميــة القاعــدة

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول هذه الشريعة المباركة، «فإن من الأصول العظيمة التي بني عليها دين الإسلام، أمره بالجماعة والائتلاف، وذمه للفرقة والاختلاف، يقول تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[١] ويقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: (**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**)[٢].

بل إن هذا الأصل هو من آكد الأصول في هذا الدين العظيم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الأصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ، في مواطن عامة وخاصة»[٣].

ولذلك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ بكل ما يحفظ على المسلمين

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده، والحديث أصله في مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (١٧١٥).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٢/ ٣٥٩).

جماعتهم وألفتهم، ونهيا عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر العظيم.

فكل خير يزيد في توثيق عرى هذا الأصل ويقويه مأمور به، وكل ذريعة لتوهينه وتضعيفه قد سدت.

بل إن الناظر في جل الأحكام الشرعية يلحظ اعتبار هذا الأصل، ففي خضوع المسلمين لرب واحد، وعبادتهم له وحده وتحقيق التوحيد والإخلاص في ذلك، مع متابعة الرسول ﷺ كل هذا من أقوى الروابط التي تجمع المسلمين وتوحد صفوفهم.

والقارئ لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجد النصوص التي جاءت لحفظ جناب التوحيد والاعتقاد أضعاف ما جاء في غيره، وكذا الأمر والشأن في متابعة السنة والنهي عن البدع. ونظراً لذلك فإن الدعوة إلى توحيد الله، وعبادته، وإلى متابعة رسوله ﷺ والتصدي لأهل الأهواء والبدع، وإزالة شبههم، هي من مقتضيات المحافظة على هذا الأصل، لأنه ما أوهن هذا الأصل وأضعفه مثل الذي فعله أهل الأهواء والبدع ببدعهم وتحزباتهم(١).

ويقول السعدي رحمه الله مبيناً أهمية هذا الأصل: «فإن من أعظم الجهاد السعي في تحقيق هذا الأصل في تأليف قلوب المسلمين واجتماعهم على دينهم ومصالحهم الدينية والدنيوية»(٢).

---

(١) لزوم الجماعة، ص: ٥-٩.

(٢) وجوب التعاون بين المسلمين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص: ٥.

المطلب الثالث

أدلـة القاعـدة

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾(٣).

٤-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾(٤).

٥-عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: **(كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت:**

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٣.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧١.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٥-١٠٦.

يا رسول الله إنا كنا في جاهلية و شر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر خير؟ قال: نعم، وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)(١).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (٤٧٨٤).

المطلب الرابع
تطبيقات القاعدة العامة

١-شرعية صلاة الجماعة في مسجد واحد، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب صلاة الجماعة بالنسبة للفروض، وكره بعضهم تكرار الجماعة في المسجد الواحد[١].

٢-اجتماع المسلمين في صيام شهر رمضان، واجتماعهم في صلاة التراويح، وزكاة الفطر، وما يحصل فيها من مواساة[٢].

٣-النهي عن بيع النجش، وعن خطبة الأخ على خطبة أخيه، وعن سوم الأخ على سوم أخيه، وعن الغش، والكذب، والنميمة، والغيبة، والهمز، واللمز، وهذه المناهي الشرعية المقصود منها الحفاظ على ألفة المسلمين و محبتهم وعدم تفرقهم[٣].

٤-قاعدة الولاء والبراء، وهي محبة المسلمين ومودتهم ومؤازرتهم ومناصرتهم وإعانتهم على كل خير، والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى[٤].

(١) وجوب لزوم الجماعة، وترك التفرق، ص: ٦.

(٢) المصدر السابق، ص: ٦.

(٣) المصدر السابق، ص: ٧.

(٤) المصدر السابق، ص: ٧.

٥-مشروعية الزكاة، وهي نصيب مفروض في أموال الأغنياء ليعودوا بها على الفقراء والمحاويج[١].

٦-اجتماع المسلمين من كل أقطار الدنيا في موسم الحج لأداء هذه الشعيرة جماعة وفي مكان مبارك واحد[٢].

(١) المصدر السابق، ص: ٦-٧.

(٢) المصدر السابق، ص: ٦-٧.

المطلب الخامس
تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١-أن من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة(١).

٢-أن الجماعة التي جاء الأمر بها في النصوص ووجوب لزومها يراد بها أمرين:

الأول: جماعة العقيدة والمنهج، وذلك بأن يلتزم المسلم ما كان عليه النبي ﷺ، وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين.

الثاني: الجماعة بالمعنى الخاص، وذلك بلزوم جماعة المسلمين التي لها إمام موافق للشرع وعدم مفارقتها، وعدم نكث بيعة الإمام فضلاً عن الخروج عليه(٢).

٣-أن المقصد الأساسي في مفهوم الجماعة هو معرفة الحق والتزامه، فإذا كان هناك إمام شرعي فإنه يسمع له، ويطيع في المعروف، وإن لم يكن هناك إمام شرعي فإنه يعمل بالحق الذي عنده في خاصة

---

(١) جاء هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه، فيما أخرجه الدارمي، (١/ ٦٩). وانظر: معاملة الحكام في الكتاب والسنة، ص: ٧.

(٢) انظر العزلة، الخطابي، تحقيق: ياسين محمد السواسي، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٧هـ، ص: ٥٧-٥٩، والاعتصام، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ، (٢/ ٢٦٥).

نفسه، ويدعو بحسب قدرته واستطاعته ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾(١) ولهذا يقول أبو شامة(٢) رحمه الله: «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ولا تنظر إلى كثرة أهل الباطل بعددهم»(٣).

٤-أن من الأسباب المبيحة للقتل مفارقة الجماعة، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**(٤).

قال النووي رحمه الله: «وأما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو

(١) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٢) أبو شامة: هو عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، العلامة، ولد سنة ٥٩٩هـ، قرأ القرآن صغيراً وأكمله على شيخه السخاوي، وكتب الكثير من العلم وأبواب الفقه، له مؤلفات كثيرة منها: إبراز المعاني في شرح حرز الأماني، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، وكتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية وغيرها، توفي سنة ٦٦٥هـ [انظر: معرفة القراء للذهبي، ص: ٦٧٣. وشذرات الذهب (٥/ ٣١٨)].

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبي شامة، تحقيق: بشير عون، مكتبة المؤيد ودار البيا، ط١، ١٤١٢هـ، ص: ٢٢. وانظر: تنبيه أولي الأبصار إلى كما الدين وما في البدع من الأخطار، صالح السحيمي، دار ابن حزم، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ص: ٢٧٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب الولايات، باب قول الله تعالى: (إن النفس بالنفس والعين بالعين) برقم (٦٨٧٨) ومسلم، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (٤٣٧٥) واللفظ له.

عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضاً: كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم»(١).

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: «الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدل على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، والخلاف على السلطان المجتمع عليه يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتل من فعل ذلك .. لأن الفرض الواجب: اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة»(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين»(٣).

٥-عظم المفاسد المترتبة على مفارقة جماعة المسلمين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو المستقرئ والمتتبع لتاريخ الإسلام: «ولعله لا يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١١/ ١٦٥).

(٢) التمهيد لابن عبدالبر، (٢١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ٢٨/١٠٨-١٠٩) وانظر: سبل السلام للصنعاني، (٣/٥٠٦). والدرر السنية في الأجوبة النجدية، (٩/ ٢٨٩-٢٩٠).

خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

ولذا صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في خطبته: **(وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة)**(٢).

وصح عن ابن عباس أنه قال: **(قضم الملح في الجماعة أحب إلي من أكل الفالوذج في الفرقة)**(٣).

ومن المفاسد المترتبة على مفارقة الجماعة والخروج على الإمام:

- استبدال الأمن بالخوف.
- استبدال للشبع بالجوع.
- وإراقة للدماء.
- وهتك للأعراض.
- ونهب للأموال.
- وقطع للسبل.
- وتسلط للسفهاء.
- وانتشار للجهل ورفعة للجهال.
- ونقص في العلم وغربة لأهله.
- وضعف الدين وغربته.

---

(١) منهاج السنة، (٣/ ٣٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٧٤٤٧) والآجري في الشريعة برقم (١٢٩٩).

(٣) أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، (١٣/ ٢٠٠) برقم (٧١١٥) وحسن إسناده الشيخ مختار أحمد الندوي.

وكل لون من ألوان الفساد العريض في الأرض ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[(١)]»[(٢)].

٦-أن من أسباب الفرقة التحزب المذموم، وهو الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمعات أخرى، تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية، واتباع الهوى، فهؤلاء من حزب الشيطان، لأنهم فارقوا حزب الله تعالى.

فأي تجمع على غير الإمام الظاهر ذي الشوكة والقوة الذي يبايعه المسلمون يعتبر في الشرع تحزباً بدعياً مفارقاً للجماعة، وهو نواة الخروج المسلح الذي يهلك الحرث والنسل[(٣)].

٧-مما يدل على تعظيم الجماعة في الشرع أن النصوص جاءت بالأمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يأخرونها عن وقتها، وذلك بعد أن يؤديها المسلم في وقتها كل ذلك رعاية لهذا الأصل العظيم[(٤)].

٨-أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له هو من دين الجاهلية بل يعدونه – أي أهل الجاهلية – منقبة وفضيلة لهم، فخالفهم النبي ﷺ في

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦٤.

(٢) الأمر بلزوم الجماعة وإمامهم والتحذير من مفارقتهم. عبدالسلام البرجس، ص: ٥٠.

(٣) الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، عبدالسلام بن برجس، ص: ٥٨-٦٠.

(٤) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، رقم (٤٣١-٤٣٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٤٣١).

ذلك، وأمر أمته بالصبر على جور الولاة والسمع والطاعة والنصيحة لهم، وغلظ في ذلك وأبدى وأعاد، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**)(١).

(١) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم (٧٠٥٤) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن برقم (٤٧٩٠).

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة وبارزة في الفقه الإسلامي، لأن التقعيد الفقهي يمثل مرحلة من مراحل البناء والنضج الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات(١).

وحتى لا يتشعب بنا الحديث فسوف أقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مسائل جامعة:

المسألة الأولى: في أهمية التقعيد عموماً ومنزلته في الدين الإسلامي.

المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية.

المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم المعنيين وواقع القواعد الفقهية.

المسألة الأولى: في أهمية التقعيد عموماً ومنزلته في الدين الإسلامي:

من خلال تعريف القاعدة عموماً تبين أن الأصل المشترك في بيان القاعدة هو أن القاعدة تحوي جزئيات كثيرة يجمعها أصل جامع.

ومن تأمل في طبيعة التشريع الإسلامي يقطع بأنه يراعي التقعيد ويهتم به للغاية القصوى، ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

---

(١) انظر: كتاب القواعد للحصني (١/ ٣٨).

١-أن هذا الدين جاء لهداية البشر وتبصيرهم بخالقهم جل وعز، وبأمور دينهم، والشارع من مقاصده العظام البيان والإعذار وإقامة الحجة على الخلق: ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ ﴾[1]. وإقامة الحجة على الخلق تستلزم فهماً بشكل واضح وصريح حتى يحيى من حيّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة، والقاعدة من فوائدها التبسيط والتسهيل وجمع الشتات والفرق، وهو معنى مقصود للشارع الحكيم.

٢-أن من معاني القاعدة الجمع للمتفرق، وهذا أعني جمع المتفرق هو من خصائص نبينا محمد ﷺ، يقول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (**بعثت بجوامع الكلم**)[2] وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب[3] رحمه الله في كتابه النافع جامع العلوم والحكم: «فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصه ببدائع

---

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر،برقم (٢٩٧٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (١١٦٨).

(٣) ابن رجب: الحافظ بن رجب: هو زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، عني بسماع الحديث من الشيوخ الثقات، وأجاز له طائفة منهم، له تصانيف كثيرة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والرقائق منها: القواعد الفقهية، ولطائف المعارف، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ [انظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٥) ذيل تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٦٧)].

الحكم»[١] وقال الزهري[٢]: «جوامع الكلم - فيما بلغنا - أن الله تعالى يجمع له الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين ونحو ذلك»، وخرج الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: (**أنا محمد النبي الأمي**)، قال ذلك ثلاث مرات (**ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه**)[٣].

وخرج أبو يعلى الموصلي[٤] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**إني أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي**

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: أيمن الدمشقي، وصبحي محمد رمضان، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٢) الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، الفقيه، الحافظ، أحمد الأئمة الأعلام، متفق على جلالته وإتقانه، ولد سنة ٥٠هـ، وقيل ٥١هـ، وقيل: ٥٨هـ، وكانت وفاته سنة ١٢٣هـ، وقيل: ١٢٤هـ، وقيل: ١٢٥هـ [انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٤٥) وتقريب التهذيب (٢/ ٢٠٧)].

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٧٢ و ٢١٢) قال الألباني رحمه الله هذا سند ضعيف من أجل ابن لهيعة، الإرواء (٨/ ١٢٨).

(٤) أبو يعلى الموصلي: هو الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي، ولد في عام ٢١٠هـ، وقد اعتنى به والده، وكان ذا همة عالية، ارتحل إلى الأمصار وسمع من العلماء الكبار، صنف المسند وكتباً في الزهد والرقائق، قال عنه الإمام الذهبي (انتهى إليه علو الإسناد، وازدحم عليه أصحاب الحديث، وعاش سبعا وتسعين سنة، توفي عام ٣٠٧هـ [انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٧٤) وشذرات الذهب (٢/ ٣٣٤) والكامل في التاريخ (٦/ ٥٠٦)].

اختصاراً)[١].

وفي صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بدرة بن أبي موسى عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن البتع[٢] والمزر[٣]، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه، فقال: (**أنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة**)[٤].

فجوامع الكلم التي خص الله بها النبي ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن الكريم كقوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾[٥]. قال الحسن: «لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه»[٦].

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر في السنن المأثورة عنه ﷺ»[٧].

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ (١١/ ١٧٩).

(٢) البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(٣) المزر: هو نبيذ الشعير والحنطة والحبوب، وقيل: نبيذ الذرة خاصة.

(٤) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام، برقم (١٧٣٣).

(٥) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ (٥/ ١٣٥).

(٧) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٩-١١.

٣-أن علماء الحديث المهتمين بسنة النبي ﷺ عنوا بذلك عناية فائقة، فجمعوا الأحاديث الجوامع للنبي ﷺ ومن هذه المصنفات:

أ- (الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة)، للحافظ أبو بكر بن السني[١]، وهو غير مطبوع.

ب- (الشهاب في الحكم والآداب)، للقاضي أبو عبدالله القضاعي[٢]، وهو كتاب مطبوع.

ج- أشار الخطابي[٣] في أول كتابه غريب الحديث إلى نبذ جامعة من كلمه ﷺ.

---

(١) أبو بكر بن السني: أبو بكر بن السني الحافظ أحمد بن محمد بن إسحق بن إبراهيم الدينوري صاحب كتاب عمل اليوم والليلة ورحل وكتب الكثير وروى عن النسائي وأبن خليفة وطبقتهما قال ابن ناصر الدين اختصر سنن النسائي وسماه المجتبي قال ابنه أبو علي الحسن كان أبي رحمه الله يكتب الأحاديث فوضع القلم في أنبوبة المحبرة ورفع يديه يدعو الله عز وجل فمات توفي سنة أربع وستين وثلاثمائة [شذرات الذهب (٣/ ٤٧-٤٨)].

(٢) أبو عبدالله القضاعي: الإمام العلامة البليغ الحافظ المجود المقرئ مجد العلماء أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشئ ويقال له الأبار وابن الأبار، ولد سنة ٥٩٥هـ، وسمع من أبيه الإمام أبي محمد الأبار والقاضي أبي عبد الله بن نوح الغافقي وغيرهم، وارتحل في مدائن الأندلس وكتب العالي والنازل وكانت له إجازة من أبي بكر بن حمزة استجازه له أبوه وكان مصرعه في العشرين من المحرم عام ثمانية وخمسين وست مئة بتونس [انظر: شذرات الذهب (٥/ ٢٩٥)].

(٣) الخطابي هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب (أبو سليمان) البستي الخطابي، صاحب التصانيف، الإمام الحافظ العلامة المحدث، كان ثقة من أوعية العلم، ولد سنة ٣١٧هـوتوفي سنة ٣٨٨هـ [انظر: الأنساب للسمعاني (٢/ ٣٨٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)].

د- (الأحاديث الكلية)، للحافظ أبو عمر بن الصلاح[١] وهو مجلس أملاه على طلابه، جمع فيها الأحاديث الجوامع التي يقال إن مدار الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، واشتمل كتابه هذا على ست وعشرين حديثاً.

هـ- الأربعون النووية، للحافظ يحيى النووي[٢] رحمه الله، حيث زاد على الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح تمام اثنين وأربعين حديثاً، واشتهر كتابه بـ (الأربعين النووية)، وأضاف إلى هذه الأربعين الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ثمانية أحاديث جوامع هي تمام خمسين حديثاً وشرحها في كتابه جامع العلوم والحكم[٣].

٤-أن التقعيد في الشريعة هو من الربانية التي حث عليها المولى عز وجل في كتابه، وأمر فيها أهل العلم: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ

---

(١) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الموصلي الدمشقي الشافعي، الملقب: تقي الدين، ولد عام ١١٨١هـ في قرية شرخان من أعمال إربل في شمال العراق، نشا في بيت علم وصلاح وكان والده من جلة مشايخ الأتراك المشار إليهم، قال عنه الحافظ ابن كثير رحمه الله: (كان ديناً زاهداً ورعاً ناسكاً على طريق السلف ولم يزل على طريقة جيدة حتى كانت وفاته بمنزله عام ٦٤٣هـ [انظر: شذرات الذهب (٥/ ١٢١). وسير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠) والبداية والنهاية (١٣/ ١٧٩)].

(٢) النووي: يحيى بن شرف النووي الشافعي الإمام الحافظ العلامة الزاهد تعلم في دمشق وحوى علوما كثيرة وصنف التصانيف الكثيرة النافعة أبرزها شرحه لصحيح الإمام مسلم توفي سنة ٦٧٤ هـ [تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٧١-١٤٧٤)].

(٣) انظر مقدمة جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ص: ١١-١٢.

تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[١]. قال البخاري رحمه الله تعالى: «قال ابن عباس: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»[٢]. فالتقعيد فيه تسهيل وتبسيط، بل تحبيب وتشويق للعلم، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري «والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وكباره ما دق منها، وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده، وقال ابن الأعرابي: لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً عاملاً»[٣].

٥-أن التعقيد هو من الرفق المطلوب شرعاً، يقول النبي ﷺ: **(إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ما لا يعطي على ما سواه)**[٤]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله)**[٥]. وعنها أن النبي ﷺ قال: **(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)**[٦]. فالتقعيد

(١) سورة آل عمران، آية: ٧٩.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ص: ١٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت (١/ ٢١٣).

(٤) رواه ابن ماجة في كتاب الآداب، باب الرفق، برقم (٣٧٥٥) وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب الرفق، برقم (٥٥٣) وصححه الألباني في التعليقات الحسان.

(٥) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح برقم (٦٩٢٧) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق برقم (٦٦٠١).

(٦) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق برقم (٦٦٠٢).

فيه رفق بطالب العلم، وانتقال به من الكليات إلى الجزئيات.

٦-أن التقعيد يناسب سنة البداءة بالأهم فالمهم، لأن التقعيد متفق عليه في الجملة أو الغالب، أما الجزئيات فهي لا تخلو من نقاش، فالبداءة بالمتفق عليه قبل المختلف فيه من الحكمة المطلوبة: ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾(١).

من خلال هذه النقاط الست نستطيع أن نصل إلى نتيجة، وهي أن التقعيد من الأمور المطلوبة في الشرعيات بعموم سواء كان في مجال الدعوة إلى الله أو التربية أو الخطاب العام أو العقائد أو العلميات، بل هو من العلوم المحببة للنفوس، وهي من المتع العقلية عند كل أرباب الفنون مسلمهم وكافرهم .. والله الهادي.

المسألة الثانية: نصوص كبار أهل العلم في أهمية القواعد الفقهية:

قبل أن أسوق نصوص أهل العلم الكبار في ذلك، أود أن أنبه على أن الفرق بين المسألة الأولى والمسألتين الثانية والثالثة أن الأولى في أهمية القواعد بعموم، سواء كان في الفقه أو غير الفقه، والثانية والثالثة في أهمية القواعد الفقهية عند الفقهاء خاصة، وفيما يلي أسوق جملة من نصوص أهل العلم في ذلك:

١-من أهم النصوص التي وقفت عليها من كلام أهل العلم رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري حيث كان قاضياً باليمن، وجاء في الرسالة قوله رضي الله عنه: «الفهم الفهم فيما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٩.

يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»(١).

فهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين أن الحكم الذي لم ينص عليه صراحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يطلب له الاجتهاد، وهذا الاجتهاد مبني على معرفة النظير والشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المختلفات ولا يفرق بين المتماثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائم للشريعة من حيث الموافقة أو الرد.

٢-ما جاء عن الإمام القرافي(٢) رحمه الله الفقيه المالكي في كتابه: الفروق، وهو من أعظم كتب القواعد الفقهية، يقول في مستهل كتابه: «أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً

---

(١) رواه البيهقي، (١٠/ ١١٥) وابن عبدالبر في الاستذكار (٧/ ١٠٣) وأورده الماوردي في الأحكام السلطانية (١/ ٨).

(٢) القرافي: شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائي بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر القرافي الشافعي ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوي وطبقته واشتهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلواني وصحب جماعة من الأعيان ونزل في المدارس طالبا ثم تدريسا وولي تدريس الشيخونية ثم ولي قضاء الشام مرتين ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأعفى وذلك سنة سبع وأربعين فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعي فباشرها سنة ونيفا ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ٨٤٩هـ [انظر: شذرات الذهب (٧/ ٢٦٥)].

اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القادح على الجزع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما

أشرف فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد..»[١].

٢-ما قاله الزركشي[٢] في كتابه المنثور في القواعد حيث قال في مستهل الكتاب: «أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي[٣] رحمه الله أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما

(١) الفروق، مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، القرافي، دار عالم الكتب، بيروت ، ص: ٢-٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ، كان فقيهاً أصولياً أديباً، ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، وشرح جمع الجوامع للسبكي، والنكت على البخاري، والبحر المحيط في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٤هـ [طبقات المفسرين، (١/ ٢٠٣)، شذرات الذهب، (٦/ ٣٣٥)]..

(٣) قطب الدين السنباطي: الشيخ الامام قطب الدين محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر السنباطي المصري اختصر الروضة وصنف كتاب التعجيز ودرس بالفاضلية وناب في الحكم بمصر وكان من أعيان الفقهاء، توفي يوم الجمعة رابع عشر ذي الحجة سنة اثنين وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة وحضر بعده تدريس الفاضلية ضياء الدين المنادي نائب الحكم بالقاهرة [البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/ ١٠٤)].

يدخل تحت ملك ..»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] رحمه الله: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات»[٣].

٤-ويقول الإمام السبكي[٤] رحمه الله: «حق على طالب التحقيق

(١) المنثور في القواعد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، نشر وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت (١/ ٦٥-٦٦).

(٢) ابن تيمية: هو شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد بحران، عام ٦٦١هـ، برز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة، وكان مدرساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره، كان قوي الحافظة، سريع البديهة، ثاقب البصيرة، عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصبر وثبت، غزير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل، توفي عام ٧٢٨هـ. العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، القاهرة، مطبعة المدني. الأعلام العلية، في مناقب ابن تيمية، عمر بن علي البزار، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ. البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/ ٢٤١)..

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم وابنه، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ، (١٩/ ٢٠٣).

(٤) الإمام السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى بن تمام، العلامة أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، ونسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، ولد في القاهرة عام ٧٢٧هـ وقيل ٧٢٨هـ بدأ مبكراً في حفظ القرآن الكريم والعكوف على طلب العلم، له مؤلفات كثيرة منها: الأشباه والنظائر، وشرح مختصر ابن =

ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكم قواعد الأحكام، ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوى، وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية.

قال إمام الحرمين[١] في كتابه المدارك: «الوجه لكل منفذ للإقلال بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألذ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول»[٢].

= الحاجب، وأوضح المسالك في المناسك وغيرها، توفي في ذي الحجة عام ٧٧١هـ [انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١) والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)].

(١) إمام الحرمين: إمام الحرمين الجويني: عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، الأصولي، الأديب، الفقيه، الشافعي، يكنى بأبي المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه، وأكثرهم تحقيقاً وأقواهم حجة، له مؤلفات كثيرة منها: (غياث الأمم) و (البرهان) ، (التلخيص) و (الورقات)، توفي سنة ٤٧٨هـ. انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٦/ ٩٥). وفيات الأعيان (٣/ ١٦٧).

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١م (٢/ ٩-١٠).

٥-ويقول السيوطي[١] رحمه الله: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان»[٢].

٦-ويقول ابن رجب رحمه الله في قواعده: «أما بعد، فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد ..»[٣].

٧-ونختم هذه النقول بنقل لابن نجيم الحنفي[٤] حيث يقول رحمه الله: «وبها ـ أي القواعد ـ يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى ..»[٥].

---

(١) السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الإمام العالم العلامة الزاهد، صاحب التفسير، وله تصانيف أخرى استفاد منها خلق كثير، توفى سنة ٩١١هـ [حسن المحاضرة (١/ ٣٣٥-٣٤٤) والكواكب السائرة (١/ ٢٢١-٢٣١)].

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ص: ٣١.

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، وزارة الشؤون الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية (د. ط. ت) (١/ ٤).

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي من العلماء، مصري له تصانيف منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنوز الدقائق، والفتاوى الزينية، توفي سنة ٩٧٠هـ [الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤) ومعجم المؤلفين عمر رضا كحالة (٧/ ٢٧١)].

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار
=

وبعد أن سقت نصوص أهل العلم في ذلك، وهي نصوص ناطقة وواضحة وصريحة في أهمية هذا الفن، ننتقل إلى المسألة الثالثة وهي التي سنرتب فيها فوائد هذا العلم من خلال هذه النصوص.

المسألة الثالثة: فوائد القواعد من خلال نصوص أهل العلم المعنيين وواقع القواعد الفقهية:

١-إن هذه القواعد تعين المجتهد والفقيه والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والنوازل التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحة، وهذا المعنى يفهم من كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله»(١).

٢-إن الجزئيات الفقهية والحوادث والوقائع لا تتناهى، والإحاطة بها متعذر، هذا غير أن الخلاف الواقع فيها كثير جداً بين الفقهاء، بعكس القواعد فجمعها سهل، وحفظها متيسر، والخلاف فيها في الجملة قليل، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى(٢).

٣-تعين طالب العلم على رعاية علل الأحكام، ومعرفة المآخذ والمدارك

=

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص: ١٥.

(١) سنن البيهقي (١/ ١١٥).

(٢) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣.

الفقهية التي تكون سبباً في الأحكام، لأن هذه الشريعة من لدن حكيم عليم، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾[١].

٤-أنها تعين طالب العلم على تلمس مقاصد الشريعة، فمثلاً قاعدة (المشقة تجلب التيسير) تفيد أن هذا مقصد للشارع وهو التخفيف على المكلفين. وقاعدة (الضرر يزال) كذلك تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. وقاعدة (الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكمليها، وتعطيل المفاسد وتقليلها) أيضاً تفيد أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد[٢].

٥-أننا نستطيع أن نقدم الإسلام لغير المسلمين من خلال بيان التناغم والانسجام بين الجزئيات والكليات التي لا توجد في أي شريعة من الشرائع ولا في أي نظام من الأنظمة، وهي تبين مدى الخصوبة والمرونة والمسايرة والواقعية التي يمتاز بها الفقه الإسلامي، فالحمد لله على نعمة الإسلام[٣].

٦-أن دراسة القواعد الفقهية تجعل طالب العلم بعيداً عن التناقض والاضطراب، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه القرافي رحمه الله بقوله: «ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٢.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص: ٦. والقواعد، للمقري، تحقيق أحمد بن حميد، (١/ ١١٣). والقواعد الفقهية، يعقوب عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ، ص: ١١٧.

(٣) القواعد الفقهية، الباحسين، ص: ١١٧.

تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت»[١].

ويقول الإمام السبكي كما نقل عنه ابنه: «وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية فتخبطت عليه تلك المدارك وصار حيران، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين»[٢].

(١) الفروق، القرافي، ص: ٢-٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (١/ ٣٠٩).

المبحث الثامن
قاعدة: «الشريعة منضبطة والأهواء غير منضبطة»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي تضبط تصرفات المسلم، فالمسلم لا يتعبد الله سبحانه وتعالى بهواه، ولكن يتعبد الله بمقتضى شرع الله، وهذا معنى وحقيقة الإسلام، فحقيقة الإسلام هو «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله»[(١)].

يقول ابن قتيبة رحمه الله: «الإسلام هو الدخول في السلم، أي الانقياد والمتابعة»[(٢)].

وهي أيضاً مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، فمقتضى هذه الشهادة هي: «طاعة النبي ﷺ فيما أمر وتصديقه فيما أخبر والانتهاء عما عنه نها وزجر، وأن لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع»[(٣)].

والشريعة في اللغة: «عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهبا، ومنه المشرعة».

وفي الشرع: هي الائتمار بالتزام العبودية.

وقيل: الشريعة؛ الطريق في الدين[(٤)].

---

(١) الدرر السنية (١/ ١٢٩).

(٢) تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، شرحه ونشره أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ص: ٤٧٩.

(٣) الدرر السنية، (١/ ٨٧).

(٤) التعريفات، ص: ١٦٧.

وقيل: «هل كل ما شرع الله من العقائد والأعمال»[(١)].

وقولنا منضبطة: الضبط هو عبارة عن الحزم، وقيل: هو لزوم الشيء وحبسه، وقيل: الضبط هو إحكام الشيء وإتقانه[(٢)].

فالمراد بالضبط هو ما كان خلاف الاضطراب كما يعبر الأصوليون عن العلة بأنها وصف ظاهر منضبط يبنى عليه الحكم ويربط به وجوداً وعدما.

فالشرع يربط الأحكام بالعلة دون الحكمة التي هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، وهي المصلحة أو المفسدة، ذلك أنه بالتتبع والاستقراء وُجد أن الحِكَم عادة تكون خفية ومضطربة لا ضابط لها كالمشقة في السفر، فإن المشقة أمر خفي لا اطلاع لنا عليه، كما أنها غير منضبطة، فما يعتبر مشقة عند بعض الناس يعتبر ترفيهاً عند البعض الآخر.

ولهذا أدير الحكم مع العلة لا مع الحكمة، لأن العلة هي مظنة الحكم، وهي ظاهرة منضبطة، وتعليق الأحكام على العلل مما يجعل الأحكام مطردة منضبطة بخلاف بناء الأحكام على الحكم فإنه يكون سبباً لاختلاف الأحكام في المسألة الواحدة اختلافاً كبيرا[(٣)].

الأهواء: جمع هوى، وهو: «كل ما تدعو إليه شهوة النفس لا الحجة»[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٩/ ٣٠٦).

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص: ١٧٩.

(٣) انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ص: ١٤٥-١٤٦، دار الزاحم. وعلم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ص: ٥٦

(٤) تفسير السمعاني، (٢/ ٥٦).

وقيل: «الهوى ميلان النفس إلى ما تستلذه من غير داعية الشرع»(١).

يقول ابن رجب رحمه الله: «والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق أنه الميل إلى خلاف الحق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(٢). وقال سبحانه تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾(٣). وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه»(٤).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «ومجرد الحب والبغض هو هوى، لكن المحرم منه إتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله»(٥).

إذا تبين هذا فيكون معنى القاعدة أن الشريعة وهي المبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منضبطة بمعنى أنها ظاهرة بينة من أرادها فإنه يوفق لها، وللعمل بها، وبها يحصل الفلاح في الدنيا والآخرة، أما ما تهواه النفوس وتشتهيه من أمور مخالفة للشرع فهي غير منضبطة، بمعنى أن

---

(١) بيان كشف الألفاظ، محمد اللامشي، مجلة جامعة أم القرى، العدد الأول ، ص: ٢٥٤. وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤م (٣/ ٥٠) والتلويح على توضيح التنقيح، التفتازاني (٢/ ١٠) .

(٢) سورة ص، آية: ٢٦.

(٣) سورة النازعات، آية: ٤٠-٤١.

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٧٢٢.

(٥) الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، (٢/ ٢٢٦).

الإنسان قد تكون عنده عاطفة إسلامية صحيحة، و محبة صادقة، وكذلك نية صادقة لكن تصرفه و محبته غير منضبط بالشرع، فلا تكون هذه المحبة بمجردها موصلة للمقصود الشرعي، كمن يتعبد الله سبحانه وتعالى بالبدع، فإذا نُصح قال: أنا أحب الزيادة في الطاعة، ولم يدر أن الله لم يمتحنا بمجرد محبة النبي ﷺ، ولكن امتحننا مع محبته باتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[1].

يقول ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله، وأحواله كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)[2] ولهذا قال بعض الحكماء: ليس الشأن أن تحب، وإنما الشأن أن تحب وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾»[3].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٥) ومسلم في كتب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (٤٧٧٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، (٣/ ٤٦).

المطلب الثاني

أهمية القاعدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ووجه أهميتها يتبين من خلال النقاط التالية:

١-أن الشريعة كلها قائمة على أصلين:

الأصل الأول: إخلاص العمل لله.

والأصل الثاني: متابعة النبي ﷺ.

فلا يكفي في صحة الأعمال مجرد الإخلاص فقط، أو مجرد المتابعة فقط، بل لابد من الأمرين، يقول ابن رجب رحمه الله عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[1]: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث **(إنما الأعمال بالنيات)**[2] ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله»[3].

(١) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٣) جامع العلوم والحكم، ص: ١٠٧.

٢-أن من أعظم مقاصد الشريعة المتعلقة بالمكلفين هو تجرد المكلف عن داعية الهوى.

يقول الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبداً لله اضطراراً»[١].

٣-أن من رحمة الله بنا أنه لم يكلنا إلى أنفسنا الضعيفة أو عقولنا المتفاوتة، ولكنه أمرنا باتباع شريعته، فالعقول متفاوتة والأهواء مضطربة، والأمزجة متباينة، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾[٢].

٤-أن المؤمن لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٤].

---

(١) الموافقات، (٢/ ٢٨٩).

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٣٦.

٥-أن من خرج عن موجب الكتاب والسنة خاصة في القضايا الكلية والعامة فإنه يعد من أهل الأهواء، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة والشريعة في مسائل الاعتقاد الخبرية ومسائل الأحكام العملية أهل الأهواء»[(١)].

ويقول رحمه الله: «ومن خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه»[(٢)].

وكل من لم يعول على الكتاب والسنة واتبع هواه فإنه يُعد من أهل الأهواء، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهوائهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الإفتقار إليها والتعويل حتى صدروا عنها بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا آراءهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك»[(٣)].

٦-أن اتباع الأهواء أعظم من اتباع الشهوات والملذات، لأن الأول يجر إلى البدع التي يفعلها من يفعلها معتقداً شرعيتها، والثاني يجر إلى المعاصي التي يفعلها من يفعلها وهو مقرٌ بأنها معصية، وبالتالي فإنه قد يتوب منها، أما الأول الذي يستحسن فعله فإنه لا يتوب منه، ومن هنا ذكر

---

(١) جامع الرسائل، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مطبعة المدني، جدة، ط٢، ١٤٠٥هـ ، (٢/ ٢٠٥) وانظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص: ٢٠٥.

(٢) الاستقامة، (٢/ ٢٢٤-٢٢٥).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ١٧٦).

أهل العلم المحققين أن جنس البدع أعظم من جنس المعاصي[١].

ولهذا قرن بعض أهل العلم بين الهوى والشهوة بأن: «الهوى مختص بالآراء والاعتقادات والشهوة مختصة بنيل المستلذات.»[٢].

٧-أنه كما جاء الذم لأهل الأهواء والبدع الذين لم يعولوا على النصوص، فقد جاء المدح والإشادة بأهل الحديث الذي حكموا النصوص في كل أمورهم، ولهذا فسر الإمام أحمد رحمه الله الطائفة المنصورة بأنها هي طائفة أهل الحديث[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فأعلم الناس بذلك أخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه، وباطنه وظاهره، وأعلمهم بأصحابه وسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك وعن نقلته، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداءً به، وهؤلاء هم أهل السنة والحديث حفظاً له، ومعرفة بصحيحه وسقيمه وفقهاً فيه وفهماً يؤتيه الله إياه في معانيه، وإيماناً وتصديقاً وطاعة وانقياداً واقتداءً واتباعاً»[٤].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤٠٧هـ، ص: ٢٢.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تصحيح السيد معظم حسين ، ص: ٢. و تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: أحمد الصقر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ص: ٥١.

(٤) مجموع الفتاوى، (٤/ ٨٥) وانظر: منهاج السنة (٤/ ٢٨٧).

ويقول ابن قتيبة(١) رحمه الله: «فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته وتتبعوه من مظانه، وتقربوا من الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ، وطلبهم لآثاره وأخباره براً وبحراً وشرقاً وغرباً»(٢).

---

(١) ابن قتيبة: هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، الإمام النحوي اللغوي، كان فاضلاً ثقة، يلقب بخطيب أهل السنة، له كتاب المعارف، وأدب الكاتب، وتأويل مشكل القرآن، وتأويل مختلف الحديث، توفي سنة ٢٧٦هـ [انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠) وشذرات الذهب (٢/ ١٦٨)].

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص: ٥١ .

المطلب الثالث

أدلـة القاعـدة

١-قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[١].

٢-قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[٢].

٣-قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[٣].

٤-قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٤].

٥-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**[٥]. وفي رواية لمسلم: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٦].

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١

(٢) سورة القصص، آية: ٥٠.

(٣) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٤) سورة ص، آية: ٢٦.

(٥) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٤٠.

٦-عن علي رضي الله تعالى عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[١].

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، برقم (١٦٢) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم (١٦٢).

المطلب الرابع
تطبيقات القاعدة العامة

١-أن البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يسمى أهلها أهل الأهواء(١).

٢-أن الله سبحانه وتعالى لم يطلب منا كثرة العمل، ولكن طلب منا وامتحننا بحسن العمل، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾(٢). قال الفضيل بن عياض(٣) رحمه الله: هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه، فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة(٤).

٣-أن محبة الأشخاص وبغضهم وتقريبهم أو مباعدتهم تكون تبعاً لمحبة الله ومحبة رسوله ﷺ، لا تبعاً لأهواء النفوس، ولهذا كان من

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ٧٢١.

(٢) سورة الملك، آية: ٢.

(٣) الفضيل بن عياض: هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الإمام القدوة، ولد بسمرقند، كان ثقة فاضلاً كبير الشأن، ارتحل في طلب العلم، ثم انتقل إلى مكة ونزلها إلى أن مات سنة ١٨٧هـ [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٠) وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١)].

(٤) تهذيب مدارج السالكين، لابن القيم، (١/ ٥١٣).

علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب المرء لا يحبه إلا لله كما في الصحيحين.

ومن كان حبه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله وما فيه من رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها[١].

٤-أن صحة النية وإخلاص العمل لا يبرر العمل المخالف في ظاهره لسنة النبي ﷺ، فأي عمل ليس عليه شرع محمد ﷺ فهو رد وباطل على صاحبه كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥-كما أننا متعبدون بالفعل نحن كذلك متعبدون بالترك، إذا قصد بالترك وجه الله تعالى. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(ليس الشديد بالصرعة – الذي يصرع الناس ويغلبهم – إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)**[٢].

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ٧٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب برقم (٦١١٤) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب برقم (٢٦٠٩).

المطلب الخامس
تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١-وجوب تطبيق شرع الله والتحاكم إليه، ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(١).

٢-أن بغض الكافر لا يمنع من حسن التعامل معه، والسعي في دعوته، وإيصال الخير له خاصة، إذا لم تحصل منه عداوة ظاهرة، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾(٢).

يقول ابن الجوزي رحمه الله: «وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة

---

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) سورة الممتحنة، آية: ٨-٩.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ، (٨/ ٢٣٧).

عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير)[١]. وهذا يدل على جواز معاملة غير المسلم دونما حرج، وإلا فقد كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يستدين من تجار المسلمين –وما أكثرهم– في عهده عليه الصلاة والسلام ويترك اليهود[٢].

٣-أن العلاقة مع غير المسلمين قائمة على احترام العهود والمواثيق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٣]. ويقول سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾[٤].

فنقض العهود سبب لمقت الله وغضبه ولعنته، ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾[٥].

أما ما ثبت في السنة من (**أن الحرب خدعة**)[٦]، فالجواب عنه ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل»[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب برقم (٢٩١٦).

(٢) انظر فتح الباري، (٥/ ١٤١)، و مجموع الفتاوى، (٤/ ١١٤).

(٣) سورة المائدة، آية: ٨.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٤.

(٥) سورة الرعد، آية: ٢٥.

(٦) رواه البخاري في كتاب السير، باب الحرب خدعة برقم (٣٠٣٠) ومسلم في كتاب الجهاد، باب جوازع الخداع في الحرب برقم (٤٥٤٠).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/ ٤٥). وانظر التعامل مع الغير المسلمين، للطريقي، ص: ٤٣-٤٥.

٤-أن سفك الدماء وإبادة الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وإناثهم، والاعتداء على معابدهم ومساجدهم بالهدم والإهانة وتحريق الثمار والزروع، كل ذلك إذا لم يكن موافقاً لهدي الإسلام وروح الشريعة فهو - دون ريب - فساد في الأرض وإهلاك للحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[١]. فعلاقة المسلمين بغيرهم قائمة على احترام الحقوق، فلا يجوز اتخاذ الإفساد سبيلاً من سبل التعامل معهم، ولا يجوز منه إلا ما ألجأت إليه الضرورة، واقتضته مصلحة الإسلام والمسلمين[٢].

٥-أن من سمات أهل السنة والجماعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية: «أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة»[٣] وهذا فيه أن هناك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا على ما توجبه الشريعة كما يفعله أهل الأهواء من معتزلة ونحوهم، الذين من أصولهم الخروج على أئمة الجور وهذا خلاف السنة وخلاف هدي النبي ﷺ كما يدخل فيه الذين ينكرون المنكر بغير علم وبصيرة ويستعجلون في إصدار الأحكام وإنزال العقوبات ونحو ذلك.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

(٢) انظر الشرح الكبير على مختصر عليل، أبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، (٢/ ١٧٧). والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص: ٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٨).

المبحث السادس

قاعدة: «الدين النصيحة»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة مأخوذة من حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه في صحيح مسلم والذي يقول فيه النبي ﷺ: (**الدين النصيحة ثلاثاً، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**)(١).

والنصح في اللغة كما يقول الخطابي: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، قال: وأصل النصح في اللغة الخلوص، يقال: نصحت العسل: إذا أخلصته من الشمع(٢).

ويقول الجرجاني: النصح إخلاص العمل عن شوائب الفساد. والنصيحة: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد(٣).

إذاً يفهم من هذا المعنى أن النصيحة لا تقتصر على مجرد القول باللسان، الذي يتضمن مصلحة ومنفعة للمنصوح له، بل هو يشمل الدين كله، كما بين النبي ﷺ لأنه ينتظم علاقة المرء مع ربه عز وجل، ومع نبيه ﷺ، ومع الرسالة التي هو مكلف بها، ومع الناس كلهم مسلمهم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (١٩٦).

(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤١.

(٣) التعريفات، الجرجاني، ص: ٣٠٩.

وكافرهم برهم وفاجرهم.

فإذا تبين هذا فنذكر كلام أهل العلم حول هذا المعنى، يقول ابن رجب رحمه الله: «وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل وسمى ذلك كله دينا، فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً»(١).

ويقول الخطابي رحمه الله: «فمعنى النصيحة لله سبحانه وتعالى صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به، ونهى عنه، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم»(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤١.

(٢) جامع العلوم الحكم، ص: ١٤٢.

المطلب الثاني

أهميـــة القاعـــدة

تكمن أهمية هذه القاعدة فيما يلي:

١-أن القاعدة نص عليها النبي ﷺ، وبالتالي فهي في جملتها من القواعد المتفق عليها.

٢-أن أهميتها يكمن من أهمية النص التي أخذت منه، وهو حديث تميم بن أوس الداري رضي الله عنه، فهذا الحديث ذكره الأئمة ضمن الأحاديث الكلية، كما فعل ابن الصلاح رحمه الله، والإمام النووي رحم الله الجميع[1].

وقد جاء عن الإمام أبي داود رحمه الله أن هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم[2]: هذا الحديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي[3]

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص: ١٢.

(٢) محمد بن أسلم الطوسي: هو محمد بن أسلم بن سالم الكندي مولاهم الطوسي، من حفاظ الحديث، نعته الذهبي بشيخ المشرق، من مؤلفاته: الرد على الجهمية، والإيمان، والأعمال، توفي عام ٢٤٢هـ [انظر: شذرات الذهب (٢/ ١٠٠) والأعلام (٦/ ٣٤)].

(٣) أبو نعيم: هو أحمد بن عبدالله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة، كان حافظاً مبرّزاً، ولد سنة ٣٣٦هـ مصنفاته كثيرة منها: الحلية، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٣٠ هـ [انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٣) والبداية والنهاية (١٢/ ٤٥) وطبقات الحفاظ للسيوطي رقم (٤٢٣)].

أنه أحد أرباع الدين[١].

٣-أن النصيحة تشمل الدين كله سواءً ما يتعلق بالخالق عز وجل أو ما يتعلق بالمخلوق، وتقدم قول ابن رجب رحمه الله في: أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل[٢].

٤-أن هذه القاعدة لها تعلق ظاهر بالسياسة الشرعية، لأنها تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم، والمحكوم بالحاكم، إذا أن هذه العلاقة مبناها على النصيحة، وهي الإخلاص والصدق ومحبة الخير، فإذا طبقت هذه القاعدة حصل الخير والفلاح واستقامت أحوال الناس حكاماً ومحكومين.

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق، ص: ١٤١.

المطلب الثالث
أدلـــة القاعـــدة

١-قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾(١).

يعني أن من تخلف عن الجهاد لعذر فلا حرج عليه بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلفه، فإن المنافقين كانوا يظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله(٢).

٢-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٣).

٣-قوله تعالى إخباراً عن نوح عليه السلام: ﴿ وَأَنصَحُ لَكُمْ ﴾(٤) وعن هود عليه السلام: ﴿ وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ ﴾(٥).

٤-عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)**(٦).

---

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.
(٢) جامع العلوم والحكم، ص: ١٤٠.
(٣) سورة الحجرات، آية: ١٠.
(٤) سورة الأعراف، آية: ٦٢.
(٥) سورة الأعراف، آية: ٦٨.
(٦) سبق تخريجه، ص: ١١٦.

٥-عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: (**بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**)[١].

٦-عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**)[٢]. وهذا الحديث أورده الإمام النووي رحمه الله في كتابه رياض الصالحين في باب النصيحة، حتى يدلنا على أن النصيحة كما تكون باللسان تكون بالقلب ولا يمكن أن يكون المسلم صادقاً في نصيحته لإخوانه باذلاً لها إلا إذا كان ناصحاً بقلبه، ومن النصيحة بالقلب أن يحب لهم ما يحب لنفسه[٣].

يقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين عند تعرضه لهذا الحديث: «(**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**) هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك بحيث يسرك مايسرهم، ويسوؤك ما يسوؤهم، وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به، وهذا الباب واسع كبير جداً»[٤].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة برقم (٢٧١٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة برقم (١٩٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣).

(٣) رياض الصالحين، الإمام النووي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ، ص: ١٢٣.

(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة العنود الخيرية، الرياض، ١٤٢٨هـ، (٢/ ٤٠٠).

المبحث الرابع
تطبيقات القاعدة العامة

١-أن المكر، والغش، والخيانة، والخديعة، وإخفاء الحقيقة عمن هو محتاج إليها، خلاف النصيحة للمسلم، لأن النصيحة تتضمن الصدق والوفاء و محبة الخير للغير[(١)].

٢-من النصيحة اهتمامنا بإخواننا المسلمين في كل مكان، وفرحنا بما يفرحهم، وحزننا عن كل ما يسوؤهم، وبذل الخير والنفع لهم، والدعاء لهم، روى الطبراني في الصغير من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)**[(٢)] والحديث فيه مقال لكن معناه صحيح.

٣-يدخل في مفهوم النصيحة إتقان العمل، أياً كان هذا العمل سواءً ما يتعلق بحق الله أو حق رسوله ﷺ، أو المخلوقين، يقول ابن رجب رحمه الله في هذا المعنى: «فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ولا

---

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/ ٣٨٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٧٣) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٠٩) و (٣١٢).

يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضاً»(١).

٤-من النصيحة لله عز وجل أن يحقق المسلم التوحيد في نفسه، فلا يعبد إلا الله، ولا يلتجئ إلا إلى الله، ولا يتوكل إلا على الله، ويحسن الظن فيه جل وعز، وأن يسعى أن يبث التوحيد والهداية إليه كما هو حال الرسل عليهم صلوات الله وسلامه(٢)، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾(٣).

٥-من النصيحة لرسول الله ﷺ: الذب عن شريعته وحمايتها، فالذب عنها بأن لا ينتقصها أحد، والذب عنها بأن لا يزيد فيها أحد ما ليس منها(٤).

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ١٤١.

(٢) سورة النحل، آية: ٣٦.

(٣) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/ ٣٨٦).

(٤) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (٢/ ٣٩٠).

المطلب الخامس
تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١-أن مما يزيل الضغينة من قلب المسلم مناصحة ولاة الامور، ولزوم جماعتهم، ففي مسند الإمام أحمد من حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: (**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحته ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين**)[1]»[2].

٢-أن نصيحة الحاكم لا تكون كنصيحة غيره، فالحاكم يناصح في السر لا على الملأ، ويستعمل معه قول اللين مع إجلاله وتوقيره وتفخيمه، فإذا كان الله سبحانه وتعالى طلب من نبيه موسى عليه السلام أن يقول هو وهارون لفرعون الطاغية: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[3]. فإذا كان الرفق مطلوباً مع فرعون الطاغية، والكافر فكيف بمن دون ذلك بكثير، يقول الشيخ ابن باز رحمه الله: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٨٠)وابن حبان برقم (٦٧٩٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان.

(٢) تهذيب مدارج السالكين لابن القيم، (١/ ٥١٤).

(٣) سورة طه: آية: ٤٤.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. وإنكار المنكر، ويكون من دون ذكر الفاعل، فينكر الزنى، وينكر الخمر، وينكر الربا، من دون ذكر من فعله، ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً فعلها، لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه ألا تنكر على عثمان؟ قال: (أأنكر عليه عند الناس، لكن أنكر عليه بيني وبينه ولا أفتح باب شر على الناس).

ولما فتحو الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا على عثمان جهرة تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتى أبغض الناس ولي أمرهم، وحتى قتلوه، نسأل الله العافية»[1].

٣-أن من عدم النصيحة للحاكم المسلم نكث بيعته واعتقاد أن لا طاعة ملزمة له بسبب ذنوبه أو تقصيره، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له**)[2]. وقال النووي رحمه الله: «أي لا حجة له في فعله، ولا

(١) من فتوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة: حقوق الراعي والرعية، لابن عثيمين، ص: ٢٧-٢٨.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (٤٧٩٣).

عذر له ينفعه»[١].

ولما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله ثم تشهد، ثم قال: «أما بعد، فإننا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذا غدرة فلان**). وإن من أعظم الغدر إلا أن يكون الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلاً على بيع الله وبيع رسوله، ثم ينكث بيعته، فلا يخلعن أحد منكم يزيد، ولا يسرفن أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه»[٢].

يقول ابن حجر رحمه الله في الفتح معلقاً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق»[٣].

٣-أن من النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين تحكيم شرع الله هذا بالنسبة للحكام والتحاكم إلى الشريعة مع الرضى والتسليم وهذا بالنسبة لعامة الناس.

٤-أن من النصيحة لأئمة المسلمين، حب صلاحهم، ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٢/ ٢٤٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، برقم (٦١٧٨) ومسلم كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، برقم (٤٥٣١).

(٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٣/ ٦٨).

والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل[١].

٥-أن من النصيحة للمسلمين أن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامة، ويحب صلاحهم وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم[٢].

(١) تعظيم قدر الصلاة، المروزي، مكتبة الدار، المدينة المنور، ط١، ١٤٠٦هـ، (٢/ ٦٩١).

(٢) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، عثمان بن عبدالرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص: ٢٢١. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٣٧). وفتح الباري، (١/ ١٣٨). وشرح الزرقاني للموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ (٤/ ٥٠٩).

المبحث السابع
قاعدة: «العدل مأمور به في جميع الأمور»

وفيه خمسة مطالب:

المطلـــب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثانـــي : أهمية القاعدة.

المطلب الثالــث : أدلـة القاعدة.

المطلب الرابــع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

هذه القاعدة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]. وأشار إليها أيضاً الشيخ السعدي رحمه الله في كتابه الأصول والقواعد الجامعة، وعبر عنها بقوله: «العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون»[٢].

والعدل لغة الاستقامة، يقال: عدلته فاعتدل، إذا قومته فاستقام[٣].

واصطلاحاً له عدة تعريفات متفاوتة منها تعريف الجرجاني حيث عرفها بأنها: «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط».

وقيل العدل، مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق[٤].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه: «تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها» وذلك كالتسوية بين الشيئين المتماثلين، والتفريق بين

(١) مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٤٠٤).

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، المجموعة الكاملة للسعدي، طبعة مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، ١٤١١هـ، (١/ ٥٠).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٩). ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٦). ولسان العرب، (١١/ ٤٣٠).

(٤) التعريفات للجرجاني، ص: ١٩١-١٩٢.

المختلفين»[١].

وبعضهم يعبر عن العدل بأداء ما عليك وطلب ما لك، يقول السعدي رحمه الله: «العدل أن تعطي ما عليك كما تطلب ما لك، والفضل هو الإحسان الأصلي والزيادة على الواجب»[٢].

---

(١) الرد على المنطقيين، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، إدارة ترجمان السنة، ط٤، ١٤٠٢هـ، ص: ٤٣٦.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي، (١/ ٥٠).

المطلب الثاني

أهميــة القاعــدة

هذه القاعدة من القواعد المهمة، ووجه أهميتها من وجوه:

١-أن صفة العدل من صفات الباري عز وجل، ومن أسمائه الحسنى التي تمدَّح بها، فهو الحكم العدل. يقول ابن القيم رحمه الله: «من أسمائه الحسنى: (العدل) الذي كل أفعاله وأحكامه سداد وصواب وحق.

وهو سبحانه قد أوضح السبل، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وأزاح العلل، ومكن من أسباب الهداية والطاعة بالأسماع والأبصار والعقول، وهذا عدله، ووفق من شاء بمزيد عناية، وأراد من نفسه أن يعينه ويوفقه فهذا فضله، وخذل من ليس بأهل لتوفيقه وفضله، وخلى بينه وبين نفسه، ولم يرد سبحانه وتعالى من نفسه أن يوفقه، فقطع عنه فضله، ولم يحرمه عدله»[١].

ويقول رحمه الله في موضع آخر: «قال أهل السنة والحديث ومن وافقهم: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وهو سبحانه وتعالى حكم عدل، لا يضع الشيء إلا في موضعه الذي يناسبه ويقتضيه العدل والحكمة والمصلحة.

---

(١) الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة النهضة السعودية، مكة المكرمة، دار مصر للطباعة ، ص: ٣٣.

وهو سبحانه لا يفرق بين متماثلين، ولا يساوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، ويضعها موضعها، لما في ذلك من الحكمة، ولا يعاقب أهل البر والتقوى»(١).

ومن ثمرات الإيمان بهذا الاسم أنه يقتضي طمأنينة العبد له، ورضاه بعدل الله، فلا يخاف ظلماً ولا هضماً، وطمعه ورجاه في فضل الله وجزيل ثوابه(٢).

٢-أنه سبحانه حرم الظلم على نفسه مع قدرته عليه وجعله بين العباد محرماً، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: (**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا**)(٣).

يقول ابن رجب رحمه الله: «﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾ ﴾(٤). والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم أن يعاقب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير في القرآن الكريم، وهو مما يدل على أن الله قادر على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

---

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ، (١/ ٢٢٢).

(٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، ابن القيم الجوزية، دار النور، ألمانيا، ص: ٥٢٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم برقم (٦٥٧٢).

(٤) سورة طه، آية: ١١٢.

وقوله: (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) يعني أنه تعالى حرم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرم مطلقاً»(١).

٣-أن الإقرار باسم الجلالة «العدل»: موطن اتفاق بين جميع المخلوقات من أهل الأرض والسموات، فهم متفقون على: أن الله تعالى عدل لا يظلم أحداً حتى أعدائه المشركين، الجاحدين لصفات كماله، فإنهم مقرون له بالعدل، ومنزهون له عن الظلم، وحتى إنهم ليدخلون النار وهم معترفون بعدله، كما قال سبحانه: ﴿ فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ شَهِدۡنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَاۖ وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣٠﴾ ﴾(٣). فهو سبحانه قد حرم الظلم على نفسه وأخبرنا أنه لا يهلك القرى بظلم وأهلها غافلون(٤).

٤-أن العدل ليس فريضة شرعية فحسب، بل هو ضرورة كونية لا تستقيم الحياة بدونها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «مبنى

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤١٢-٤١٤.

(٢) سورة الملك، آية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٣٠.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، (١/ ٢٢١). وانظر جهود الإمام ابن قيم الجوزية في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وليد محمد عبدالله العلي، دار البشائر، الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، (٢/ ١٢٩١).

الوجود كله على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك»[١].

ويقول رحمه الله: «العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم يقم بعدل لم تقم، وإن كان صاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة»[٢].

٥-أن من أبرز معالم وسمات هذه الشريعة المباركة العدل في كافة أحكامها، فهي كما يقول الشاطبي رحمه الله: «شريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعلى الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال»[٤].

---

(١) الرد على المنطقيين، ص: ٤٣٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ١٤٦).

(٣) الموافقات، الشاطبي، (٢/ ١٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٠/ ٣٣٩). الصفدية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٢/ ٣٢٧). منهاج السنة النبوية، (٥/ ١٢٦)، (٧/ ٣٨٢)، (٨/ ٥٠٠).

المطلب الثالث

أدلـة القاعـدة

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[2].

٣-قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[3].

٤-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل**)[4].

٥-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[5].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٨.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين برقم (١٤٢٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة برقم (٢٣٨٠).

(٥) رواه أبو داود واللفظ له، في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٣) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض برقم (٣٣٩٤) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، برقم (١٩٦٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم (٢١٣٣).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١-أن الأصل في العقود جميعها العدل، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]. يقول رحمه الله: «المعاملات من المبايعات، والإجارات، والوكالات، والمشاركات، والهبات، والوقوف، والوصايا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، وعامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله»[٢].

٢-أن الغش والخداع والكتمان والكذب محرم في البيوع، وأن الصدق والبيان والنصح هو موجب البيع المطلق، وأن مخالفة ذلك ظلم للمخدوع، وأكل لماله بالباطل، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ٥١٠). وانظر: إعلام الموقعين، (١/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم (٢١١٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع برقم (٣٨٥٨).

٣-أن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد لا يزاد عليه لأجل ضرورته[١].

٤- يجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية والحرمان، ولا يخص بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك[٢].

٥-الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته في القسم، فإذا بات عند إحداهن ليلة أو ليلتين أو أكثر بات عند البواقي مثل ذلك[٣].

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٩/ ٥٠١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣١/ ٢٩٥-٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (٣٢/ ٢٦٩).

المطلب الخامس

تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١-إذا امتنع التجار من البيع إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، أو امتنع العمال أو الصناع من العمل والصناعة إلا بثمن يزيد على ثمن المثل، مع حاجة الناس إلى البيع والشراء والاستئجار والصناعة، أو حاجة الدولة لذلك، فإنه يجب إلزامهم بالبيع والعمل وإلزامهم بثمن المثل، بلا زيادة تضر بالمشتري، ولا نقص يضر بالتاجر، لأن الأصل في العقود العدل، والامتناع عن البيع والشراء، ورفع الثمن على المشترين ظلم، ولا غنى للأمة عن البيع والشراء، فيجب أن يلزموا بالعدل الذي يتضمن حفظ حقوق كل من البائع والمشتري(١).

٢-أن العدل مطلب في كل شيء حتى في العقوبات الشرعية من حدود وتعزيرات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: «والجلد الذي جاءت به الشريعة، هو الجلد المعتدل بالسوط، فإن خيار الأمور أوساطها، قال علي رضي الله عنه: (ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين) ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدرة، بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٧٥-١٠٢). والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (٢/ ١٨٧-١٨٨).

رضي الله عنه يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشايا والفراء ونحو ذلك، ولا يربط إذا لم يحتج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليتق الوجه»[١] فإن المقصود تأديبه لا قتله»[٢].

٣-أن الواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها، بالقسط الذي أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٣][٤].

٤-القصاص في الأعراض مشروع وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ ﴾[٥].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليتجنب الوجه برقم (٢٥٥٩) ومسلم في كتاب البر والصلة واللفظ له باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٦٦٥٣).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) سورة الحجرات، آية: ٩.

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٣٧٧).

(٥) سورة الشورى، آية: ٤٠-٤١.

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى، كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء، إذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محرماً في نفسه كتحريم الخمر واللواط، ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل[١].

٥-أن الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل، كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة، فمن العدل فيها – أي المعاملات – ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع، وتحريم تطفيف المكيال والميزان .. ومنه ما هو حق جاءت به الشرائع وشريعتنا – أهل الإسلام – فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر .. ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه، واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده[٢].

٦-أن الله من سنته أنه ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ويخذل الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٨١).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٨٤-٣٨٦).

(٣) انظر مجموع الفتاوى، (٢٨/ ١٤٦).

المبحث العاشر

قاعدة: «اعتبار عمل الخلفاء الراشدين»

وفيه خمسة مطالب:

المطلـب الأول : توضيح القاعدة.

المطلب الثاني : أهمية القاعدة.

المطلب الثالث : أدلة القاعدة.

المطلب الرابع : تطبيقات القاعدة العامة.

المطلب الخامس : تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية.

المطلب الأول

توضيح القاعدة

قبل أن نوضح القاعدة إجمالاً يحسن بنا الإشارة إلى بعض مفردات القاعدة لأهميتها:

الاعتبار لغة: من عبر الشيء واعتبره، ويقال للاعتبار العبرة كذلك.

ومن معانيه في اللغة: الاختبار والامتحان، ومنه قوله: عبرت الدراهم واعتبرتها.

ويطلق أيضاً على الاتعاظ والتذكر، نحو قوله سبحانه: ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[١].

ويطلق على الاستدلال على الشيء بالشيء.

ويطلق على الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم ونحوه.

وهذا هو المعنى الأليق والأنسب بمفهوم الاعتبار في القاعدة[٢].

قوله في القاعدة «عمل» العمل في اللغة كما يقول صاحب اللسان «المهنة والفعل».

وفي الشرع هو: «حركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلق على حركة النفس، فعلى هذا يقال: العمل: إحداث أمر، قولاً كان أو فعلاً بالجارحة

---

(١) سورة الحشر، آية: ٢.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٠٢. لسان العرب لابن منظور، (٩/ ١٧-١٨).

أو بالقلب، ولكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة» فعلى هذا يشمل العمل: حركة الجوارح من الأفعال والأقوال وعمل القلب[١].

وكما أن العمل يشمل الأقوال والأعمال وأعمال القلوب يدخل فيه أيضاً التروك على الصحيح، فالتحقيق أنه فعل وحقيقته، «كف النفس وصرفها عن المنهي عنه» خلافاً لمن زعم أن الترك أمر عدمي لا وجود له[٢].

الخلفاء هم الخلفاء الأربعة الراشدون، الذين نص عليهم النبي ﷺ في حديث سفينة (**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً**)[٣].

ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: (**تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ما شاء الله أن تكون، ثم**

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص: ٣٠. وانظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، إصدار وزارة الإعلام الكويتية، (١٥/ ٥٢١، مادة عمل) وانظر الكليات للكفوي، ص: ٦١٦.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، المنصورة، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ، ص: ٧٥-٧٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في الخلفاء برقم (٦٤٦)، والترمذي في كتاب السنن، باب ما جاء في الخلفاء برقم (٢٢٢٦) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٤٥٩) ، (١٥٣٤) ، (١٥٣٥).

يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)[١] ثم سكت. فلما ولي عمر بن عبدالعزيز دخل عليه رجل فحدثه بهذا الحديث فسرَّ به وأعجبه.

وكان محمد بن سيرين أحياناً يُسأل عن شيء من الأشربة، فيقول نهى عنه إمام هدى: عمر بن عبدالعزيز[٢].

قوله الراشدين، وصف الخلفاء الراشدين بذلك، لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوي من عرف الحق وعمل بخلافه.

وفي بعض النصوص وصفهم النبي ﷺ بالخلفاء الراشدين المهديين، بمعنى أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فتحصل من ذلك أن أقسام الناس من حيث معرفة الحق والعمل به ثلاثة أقسام:

١ -راشد: وهو من عرف الحق وعمل به

٢-غاوي: وهو من عرف الحق ولم يعمل به.

٣-ضال: وهو من لم يعرف الحق بالكلية.

فكل راشد فهو مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به[٣].

إذا تبين هذا فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن ما كان عليه الخلفاء

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٤/ ٢٧٣) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده حسن.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٧.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٩١.

الراشدون من هدي وعمل في سياسة رعيتهم وفي اجتهاداتهم معتبر ومعتد به، يقول ابن رجب رحمه الله: «وفي أمره ﷺ بالسمع والطاعة لولاة الأمر عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع سنته بخلاف غيرهم من ولاة الأمور»(١).

وفي ختام هذا المطلب أشير إلى مسألتين هامتين تتعلق باعتبار عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

المسألة الأولى: ما هو المراد بمذهب الصحابي؟ وتحرير محل الخلاف في ذلك.

أولاً: اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلمائهم على أن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول، لا ترد شهادتهم، ولا يطعن في روايتهم متى ثبتت عنهم والأدلة في ذلك بلغت مبلغ القطع، وسأشير إلى بعضها في مطلب الأدلة.

ثانياً: أن ما نقل إلينا عن الصحابي بطريق صحيح ولم يرد فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع هل يجب به العمل ويعتبر حجة أو لا؟

فلا خلاف بين العلماء أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد إماماً كان أو مفتياً، ليس بحجة على صحابي مجتهد آخر، وكذلك ليس بحجة إذا رجع عن قوله.

ثالثاً: محل الخلاف إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتمل الإشتهار فيما بين الصحابة – بأن كانت مما لا تعم به البلوى، ولا مما تقع

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٦.

به الحاجة للكل – ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ولم يرد عن غيره من الصحابة خلاف ذلك فهل قوله في مثل هذا حجة أو لا؟ خلاف بين أهل العلم[١].

وذكرت هذه المسألة حتى أقرب ما المراد بعمل الخلفاء الراشدين بالتحديد، وتظهر الصورة أكثر في المسألة الثانية وهي:

المسألة الثانية: مراتب عمل الخلفاء الراشدين وهي على النحو التالي:

أولاً: أن قول الصحابي عموماً سواء كان من الخلفاء الراشدين أو غيرهم أن كلامه لا يخلو من حالين:

١-أن يكون ما قاله مما لا مجال للرأي فيه.

٢-أن يكون ما قاله مما للرأي فيه مجال.

فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع للنبي ﷺ، كما تقرر في علم الحديث[٢]. فيقدم على القياس ويخص به النص، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات.

وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي، وهو حجة عند الأكثر.

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، دار القلم ودار العلم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٣هـ، ص: ٣٣٨-٣٣٩.

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، أحمد بن علي محمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: اسحاق عزوز، دار ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ، ص: ١٤١-١٤٢.

وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر إلى الأدلة(١).

ثانياً: إجماع الخلفاء الأربعة هل هو إجماع أو حجة؛ فيه قولان والأظهر أنه حجة، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: لو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان للعلماء، والمنصوص عند أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة كما ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك.

رابعاً: لو قال عمر بقول ولم يعرف له مخالف من بقية الخلفاء الأربعة فهو حجة عند أكثر أهل العلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**)(٢).

ونلحظ في هذه المرتبة أن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه خصوصية على غيره من الخلفاء لهذه النصوص.

خامساً: أن ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه وهو الذي يفهم من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله فهو إجماع.

(١) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٩٦.

(٢) رواه أبود في كتاب الخراج، باب في تدوين العطاء برقم (٢٩٦١) والترمذي في كتاب المناقب، باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه برقم (٣٦٨٢) وصححه الألباني في المشكاة برقم (٦٠٣٤).

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه ولم يخالف في وقته قول النبي ﷺ (**رأيتني في المنام أنزع على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غرباً فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**) وفي رواية (**فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب**) وفي رواية (**حتى تولى والحوض يتفجر**)[1].

وهذا فيه إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها، واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته، وتفرغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدة أبي بكر فإنها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البعوث للقتال، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يرفع إليه، حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر فرد الناس فيها إلى الحق وجعلهم على الصواب.

سادساً: ما اجتمع فيه أبو بكر وعمر ففيه مزية على غيره لقوله ﷺ: (**اقتدوا باللذين من بعدي**)[2].

ولقول عمر بن العزيز رحمه الله: «ألا إن ما سن رسول الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفة دين، نأخذ به وننتهي إليه»[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التعبير، باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر برقم (٧٢٠١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه برقم (٦١٩٢).

(٢) رواه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم (٣٥٩٥) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٢٣٣).

(٣) حلية الأولياء، (٥/ ٢٩٨). وتاريخ دمشق، (١١/ ٣٥٨).

سابعاً: ما اجتمع فيه عمر وعلي له مزية على غيره أيضاً لقول وكيع: «إذا اجتمع عمر وعلي على شيء فهو الأمر».

ثامناً: ما رآه عمر ولم يجمع الناس عليه، بل هو مجرد رأي وهو يسوغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه فلا يكون رأيه حجة على غيره من الصحابة، كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة(١).

تاسعاً: ما جد في وقت الخليفة عمر بن عبدالعزيز وكان له فيها نظر واجتهاد، ففيه مزية لكونه إمام هدى وخليفة راشد كما نص عليه بعض أهل العلم.

يقول ابن رجب رحمه الله: «ونص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً .. وكان محمد ابن سيرين أحياناً يسأل عن شيء من الأشربة فيقول: نهى عنه إمام هدى، عمر بن عبدالعزيز»(٢).

---

(١) انظر هذه المراتب بتصرف من جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٨٧-٤٩٠.

(٢) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، ص: ٤٨٧.

المطلب الثاني
أهميـة القاعـدة

تكمن أهمية هذه القاعدة من عدة أوجه:

١-أن القاعدة مستمدة من نص حديث للنبي ﷺ، وهو حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، فقال: (**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**)[١].

٢-أن إعمال هذه القاعدة من أسباب الخروج من الفتن، والاختلافات المذمومة التي أخبر عنها النبي ﷺ، (**فمن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**).

(١) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة برقم (٢٦٧٦) وصححه الألباني في ظلال الجنة برقم (٣٢) والصحيحة برقم (٩٣٧).

٣-أن النبي ﷺ وصى وحرص بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين في قوله: (**عضوا عليها بالنواجذ**) كناية عن شدة التمسك بها، والنواجذ الأضراس[١].

٤-أن هذه القاعدة تمثل هدى خير القرون بعد النبي ﷺ في سياسة الناس وهم صحابة رسول الله ﷺ.

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص: ٤٩١.

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[2]. يقول ابن جرير الطبري رحمه الله: «الذين اصطفاهم يقول الذين اجتباهم لنبيه محمد ﷺ فجعلهم أصحابه ووزراءه على الدين الذي بعثه بالدعاء إليه دون المشركين به الجاحدين نبوة نبيه». ثم ذكر بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (وسلام على عباده الذين اصطفى) قال: أصحاب محمد اصطفاهم لنبيه»[3].

٣-قول تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ

(١) سورة التوبة، آية: ٩ .

(٢) سورة النمل، آية: ٥٩.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢٢هـ، (٢٠/ ٢).

أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾(١).

٤- روى الشيخان من حديث عمران بن حصين رضي الله عليه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**)(٢). قال عمران: فلا أدري قال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة.

٥- حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت لها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فأوصنا، قال: (**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**)(٣).

٦- في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي عن حذيفة قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، فقال: (**إني لا أدرى ما بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن**

---

(١) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٦٥١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٢).

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٦٦.

مسعود فصدقوه)[١].

٧-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)[٢].

٨-وقال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، وليس لأحد تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً[٣].

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد (١/ ٣٥٧).

المطلب الرابع

تطبيقات القاعدة العامة

١-ذهب مالك والشافعي وأحمد و محمد من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله في جزاء الصيد إلى أن المثل فيه هو النظير فيما له نظير، واستدلوا في ذلك بعمل الصحابة عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عن الجميع[١].

٢-روى عن الخلفاء الراشدين أن رجلاً وامرأة وجدا في لحاف أنهما يضربان مائة[٢].

٣-أن مما يحتاج إليه ولي الأمر في سياسته للناس وكذا الأب مع أهل بيته وكل من له ولاية على أحد أن يمكن الناس من حظوظهم الدنيوية المباحة حتى يقبلوا منه الحق، فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة، ولهذا كان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه يقول: «والله إني لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها فأصبر حتى تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها، فإذا نفروا

(١) الشرح الكبير، (٢/ ٨٠). المجموع، (٧/ ٤٠٣). المغني (٣/ ٤٤١).
(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٤٥).

لهذه سكنوا لهذه»[١].

٤-أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لأهله وولده ورعيته ما يرغبهم في العمل الصالح، من مال أو ثناء وغيره، ولهذا شرعت المسابقة بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها، لما فيه من الترغيب في إعداد القوة، ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله، حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال، وكذا عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روي: (**أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس**)[٢].

٥-وجوب المهر كاملاً بالخلوة وإرخاء الستور، وهو محل اتفاق بين العلماء إذ الصداق يجب كاملاً بالدخول أو الموت وهو عمل الخلفاء الراشدين[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٦٤-٣٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣) انظر: المغني (٧/ ٢٤٩). فتح القدير، ابن الهمام، (٢/ ٤٤٦).

المطلب الخامس
تطبيقات القاعدة في السياسة الشرعية

١-أن الغنائم يقسمها أمير الحرب لمن شهدوا القتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[١].

٢-أن كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، ووافقه على ذلك صحابة رسول الله ﷺ[٢].

٣-أن المحاربين إذا كانوا جماعة وباشر القتل واحد منهم والباقون كانوا له أعواناً وردءاً، فقد قيل: أنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٢٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣١١).

٤-أن شارب الخمر يجلد أربعين جلدة، والزيادة على ذلك يفعلها ولي الأمر عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فيكتفي بالأربعين، وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وهو فعل عمر وعلي رضي الله عن الجميع[١].

٥-حد الخمر واجب إذا قامت البينة فيه، أو اعترف الشارب، فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رؤي وهو يتقيؤها ونحو ذلك فقد قيل: لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلاً بها، أو مكرها ونحو ذلك، وقيل: بل يجلد إذا عرف أنه مسكر،وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان وعلي وابن مسعود، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرهما[٢].

٦-أن القصاص في الضرب باليد والعصا والسوط، مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا ونحو ذلك، قالت طائفة من أهل العلم أنه لا قصاص فيه، وإنما فيه التعزير لعدم إمكانية المساواة فيه، والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٣٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٧٩).

٧-أن صاحب الولاية إذا كان خلقه يميل إلى اللين ينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين ليعتدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالداً كان شديداً كعمر بن الخطاب، أما أبا عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه، ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال ﷺ: **(أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة)**[١] وقال: **(أنا الضحوك القتال)**[٢]، وأمته وسط قال الله فيهم: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي

---

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٤٦) برقم (٩٦٧) والآجري في الشريعة برقم (١٤٨٦) ورواه ابن حبان وصححه الألباني في التعليقات الحسان برقم (٦٢٨١).

(٢) هذه اللفظة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في عدة مواضع في كتبهم، وأوردها السيوطي في الرياض الأنيقة، ص: ٢٠٢. وأبو نعيم في الدلائل برقم (٤١٢) وهو حديث مرسل.

(٣) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٤) سورة المائدة: ٥٤.

ﷺ، من لين أحدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه سلم: (**اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر**)[١]. وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

٨-كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سنته أن يأخذ العشر من تجار أهل الحرب، ونصف العشر من تجار أهل الذمة إذا تجروا في غير بلادهم[٣].

(١) سبق تخريجه، ص: ١٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٣) المصدر السابق، (٢/ ٢٧٦).